الفصل الأول
مقدمات في مقاصد الشارع.

وهي سبع مقدمات:

المقدمة الأولى: في تعريف مقاصد الشارع.

المقدمة الثانية: في موضوع مقاصد الشارع.

المقدمة الثالثة: في مسائل مقاصد الشارع.

المقدمة الرابعة: في استمداد مقاصد الشارع.

المقدمة الخامسة: في فائدة مقاصد الشارع والغاية منه.

المقدمة السادسة: في أهمية مقاصد الشارع ومنزلتها بين العلوم الأخرى.

المقدمة السابعة: في حكم تعلم مقاصد الشارع.

obeikan.com

obeikan.com

المقدمة الأولى

تعريف مقاصد الشارع

obeikan.com

obeikan.com

تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركباً إضافياً:

مقاصد الشارع، مركب إضافي من كلمتين، هما «مقاصد» و« الشارع ».

ويتوقف معرفة « مقاصد الشارع » باعتبارها مركباً إضافياً على معرفة هاتين الكلمتين « مقاصد» و« الشارع » ؛ ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه.

تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع مقصد، والمقصد اسم لما قُصِدَ، أو مصدر ميميّ، فعله: قَصَد، يقالُ: قَصَد يَقصِد قصداً ومقصَداً.

فالقصد والمقْصد على الثاني بمعنى واحد.

وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة للمعاني الآتية:

المعنى الأول: القصد هو الأمُّ والاعتماد والتوجه.

المعنى الثاني: القصد استقامة الطريق.

المعنى الثالث: القصد الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط.

المعنى الرابع: القصد الكسر في أي وجه كان.

المعنى الخامس: القصد الاكتناز في الشيء، يقال: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلة لحماً.

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

المقاصد في الاصطلاح هي المراد من تشريع الأحكام؛ أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام.

علاقة المعنى الاصطلاحي للمقاصد بالمعنى اللغوي:

تتضح هذه العلاقة من حيث ظهور مناسبة التعريف الاصطلاحي للمعنى الأول والثاني والثالث للمقاصد في اللغة؛ لأن المقاصد اصطلاحاً مراعى فيها الإرادة والعزم، والأم، والاستقامة، والاعتدال.

تعريف الشارع في اللغة:

الشارع اسم فاعل شرع يشرع شرعاً.

والشرع في اللغة: هو الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة.

تعريف الشارع في الاصطلاح:

الشارع في الاصطلاح هو الله سبحانه وتعالى الذي يسنّ لعباده الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية عملية، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية.

والشارع في الاصطلاح الإسلامي: هو الله سبحانه وتعالى الذي سنّ لعباده الأحكام عن طريق نبينا محمد ﷺ الذي جعله خاتم الرسل.

تعريف مقاصد الشارع باعتبارها علماً على الفنّ المخصوص أو لقباً له:

بعد أن تبين لنا تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركباً إضافياً من الكلمتين (مقاصد) و(الشارع) وذلك ببيان معنى الكلمتين لغة واصطلاحاً، ننتقل إلى

obeikan.com

ذكر تعريفها باعتبارها علماً موضوعًا للدلالة على هذا الفنّ المخصوص اسماً له أو لقباً له.

وكلمة « مقاصد الشارع» بعد جعلها علماً على هذا الفن اسماً له أو لقباً له، صارت لفظاً مفرداً لا يدلّ جزؤه على جزء معناه.

فكلمة «مقاصد» وحدها لا تدل على شيء، كما أن كلمة « الشارع » وحدها لا تدل على شيء كذلك، والذي يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين.

وعلى هذا فمقاصد الشارع: هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

لفظ (ما) في التعريف جنس.

وعبارة (ما راعاه الشارع في التشريع) فصلٌ أخرج ما لم يراعه الشارع في التشريع.

ولفظ (الشارع) أخرج ما راعاه غير الشارع.

وعبارة (ما راعاه الشارع في التشريع) بمعنى قصده وأراده، فيها إشارة إلى أن أحكام الله معلّلة، وأن ما يترتب عليها من مصالح مجلوبة أو مفاسد مدفوعة، هو مقصود للشارع، وليس مجرد نتيجة.

ولفظ (عموماً وخصوصاً) ليشمل التعريف المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة.

ذلك أن لفظ (عموماً) يشير إلى ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامة من مقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها.

ولفظ (خصوصاً) يشير إلى ما راعاه الشارع في كل حكم من أحكام الشريعة على حدة من مقاصد.

ولفظ (مصالح للعباد) يقصد به ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة مجلوبة، أو مفسدة مدفوعة.

وهذه المصالح هي الحِكم أو الحِكمَ الغائية، وهي التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام.

وعبارة (مما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً) يُقصد بها المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه، كالمشقة الناجمة عن السفر؛ فإنها معنى يناسب ترخيص الشارع بقصر الصلاة والفطر للصائم المسافر، حتى يتحقق بذلك مصلحة، وهي التخفيف.

وقد عرَّف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشارع بقوله:[1] «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة».

ثم قال[2]: «فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.
(٢) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

obeikan.com

المقدمة الثانية

موضوع مقاصد الشارع

obeikan.com

موضوع كل علم، هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، أي الأحوال العارضة لذاته، دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن ذاته.

فموضوع علم الطب مثلاً، هو بدن الإنسان؛ لأنه يُبْحث في هذا العلم عن أحوال البدن العارضة لذاته، وهي الأمراض اللاحقة له.

وعلى هذا فموضوع مقاصد الشارع، هو أفعاله، وأدلته، وأحكامه، والمكلّف من حيث مراعاة حاله عند تشريع الأحكام.

obeikan.com

obeikan.com

المقدمة الثالثة

مسائل مقاصد الشارع

obeikan.com

obeikan.com

مسائل كل علم، هي معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع ذلك العلم.

فموضوع علم الطب مثلاً، هو بدن الإنسان؛ لأنه يُبْحثُ فيه عن الأحوال العارضة له، وهي الأمراض اللاحقة له.

ومسائله هي معرفة تلك الأمراض.

وعلى هذا فمسائل مقاصد الشارع ـ بناء على ما تقدم في موضوعها ـ هي ما يتعلق بأفعال الشارع وأدلته، وأحكامه، والمكلف بهذه الأحكام؛ من حيث، المصالح، وما يفضي إليها من المعنى المناسب لتشريع الحكم.

ويدخل تحت ذلك المسائل الآتية:

١ ـ اعتبار مقاصد الشارع.

٢ ـ طرق معرفة مقاصد الشارع.

٣ ـ أقسام مقاصد الشارع.

٤ ـ خصائص مقاصد الشارع.

٥ ـ قواعد مقاصد الشارع.

٦ ـ الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال.

٧ ـ علاقة مقاصد الشارع بالأدلة الشرعية.

٨ ـ حال المكلف من حيث مراعاتها عند تشريع الأحكام.

obeikan.com

المقدمة الرابعة

استمداد مقاصد الشارع

obeikan.com

obeikan.com

تتمثل الفائدة في ذكر ما تستمد منه مقاصد الشارع في أنه يسهل على الباحث في جزئياتها الرجوع إلى محَلّها؛ اطمئناناً على صحة ما يورده من أحكام، وما يذكره من مسائل، وكشفاً لما قد يغمض عليه، وتوضيحاً لما قد يكون مجملاً في مسائل هذا العلم، وزيادة بما قد يكون قد غُفل عنه أو تُرِكَ لسبب من الأسباب التي لا ترقى إلى القَطع بتركه.

وتستمدّ مقاصد الشارع من الأمور الآتية:

١ ـ علم الكلام.

٢ ـ الكتاب العزيز والسنة الشريفة.

٣ ـ الأحكام الشرعية من حيث تصوّرها.

٤ ـ تصرّفات الشرع عن طريق الاستقراء في الموضوعات المختلفة.

٥ ـ علم اللغة العربية.

٦ ـ حال المكلف من حيث وضعه للتكليف بمقتضى الشريعة.

٧ ـ حال المكلف من حيث وضعه تحت أحكام التكليف.

obeikan.com

obeikan.com

المقدمة الخامسة

فائدة مقاصد الشارع والغاية منه

obeikan.com

obeikan.com

يرى بعض العلماء أن هناك فرقاً بين الفائدة والغاية.

فالغاية تطلق على أول التفكير في الشيء، أي الباعث للفاعل على طلب الفعل.

أما الفائدة فتطلق على الثمرة والنتيجة للعمل.

وبعض العلماء لا يرى فرقاً بين الفائدة والغاية، بل معناهما واحد، وهو ما يحصل منه الشيء.

أمَّا علم مقاصد الشارع فتتبيّن فائدته والغاية منه فيما يأتي:

أولاً: وَضْعُ القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام.

ثانياً: قدرة المجتهد بعد معرفته لهذه القواعد والمقاصد واستعانته بها على استنباط الأحكام الشرعية ووصوله إلى معرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام.

ثالثاً: القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب.

رابعاً: القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على الترجيح بين الأقوال واختيار الراجح منها.

خامساً: معرفة مقاصد الشريعة تكسب المجتهد إحاطة بأحكام الشرع، ومعرفة بكليات الشريعة، وذلك مفيد في معرفة جزئياتها.

سادساً: شعور العالم بهذه القواعد والمقاصد بالاطمئنان إلى ما نقل إليه من أحكام في كتب المتقدمين، حيث يتبيّن له أنه أحكامهم جاءت وفق قواعد ثابتة، ومقاصد راسخة.

سابعاً: قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على الرد على من أنكر حجية القياس.

ثامناً: معرفة المقاصد تساعد في تصوّر مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث.

تاسعاً: معرفة المقاصد تفيد المجتهد فيما إذا خالف النص الشرعي مقاصد الشارع، فإن هذه المعرفة تعطي المجتهد ظناً غالباً أن لهذا النص معارضاً، فتستدعيه هذه المعرفة أن يبحث عن المعارض بحثاً قوياً.

عاشراً: قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على معرفة أن الدين الإسلامي الذي ضمّ هذه القواعد والمقاصد صالح لكل زمان ومكان ؛ حيث إن قواعده قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يجدّ من حوادث في أي مكان وزمان.

حادي عشر: معرفة مقاصد الشارع تفيد في معرفة أن هذا الدين يراعي حال المكلف عند تكليفة بالأحكام.

obeikan.com

المقدمة السادسة

أهمية مقاصد الشارع ومنزلتها بين العلوم الأخرى

obeikan.com

مقاصد الشارع هي سرّ التشريع، ومعرفتها هي معرفة سرّ التشريع، وعِلْمُ ما لابدّ منه لمن يحاول استنباط الأحكام من معاني الشريعة وكلياتها.

وعلى هذا فمقاصد الشارع جزء من أصول الفقه، يقال في أهميتها ما يقال في أهميته، ويقال في شرفها ومنزلتها بين العلوم الأخرى ما يقال في شرف أصول الفقه ومنزلته.

فأهميتها تبدو من حيث إنّ بها يُعرفُ استنباط الأحكام الشرعية، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

كما أن معرفة مقاصد الشارع تفيد في بيان معنى أدلة الشريعة اللفظية، وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال.

وهي من الوسائل التي يتمُّ بها تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم.

وهي يحتاج إليها كلُّ من ولي أمر تطبيق الشريعة.

وإذا كانت المقاصد يُعرف بها استنباط الأحكام الشرعية تبيّن أن هناك تلازماً وثيقاً بينها وبين الفقه.

وأما شرف المقاصد ومنزلتها بين العلوم الأخرى، فيتبّين من الأمور الآتية:

الأمر الأول: من جهة عموم موضوعها؛ إذ إن مقاصد الشارع يحتاج إليها المفسِّر والمحدِّث والفقيه، ولا شكّ أن ما كانت الحاجة إليه ماسَّة في علوم عديدة، يزداد فضله وشرفه على غيره ممّا ليست الحاجة إليه ماسَّة.

الأمر الثاني: من جهة اشتراك العقل والنقل فيها، وهذه مزيَّةٌ تتابع العلماء على تقريرها.

الأمر الثالث: من جهة أنها حاكمة على غيرها بتقرير الأحكام.

الأمر الرابع: من جهة أن الفقه محتاج إليها؛ حيث إنها ممّا يستمدّ منه الفقه ويستند إليه، والفقه له فضل وشرف، فالمقاصد التي منها يستمد الفقه ويستند أفضل وأشرف.

الأمر الخامس: من جهة أن الفقيه محتاج إليها، سواء في الحكم في بعض الحالات، أم في الآثار التي تحتاج إلى ما يعضدها من مقاصد الشارع، أم في أقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، أم في تصاريف الاستدلال.

عدم كفاية علم أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشارع:

قد يقول قائل: ألا يكفي علم أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشارع؟

وقد أجاب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عن هذا فقال: إن الناظر [1] «إذا تمكّن من علم الأصول، رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظّار، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول...

على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف توذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة.

وبعبارة أقربُ تُمكّن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزعها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥ ـ ٦.

الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول، لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب. وقصارى ذلك كله أنها تؤول إلى محامل ألفاظ الشارع في انفرادها واجتماعها وافتراقها حتى تقرب فهم المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي القُحّ، كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروقها من عموم، وإطلاق ونصّ، وظهور وحقيقة، وأضداد ذلك، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية، من تخصيص وتقييد وتأويل وجمع وترجيح ونحو ذلك، وتلك كلها في تصاريف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها، فهم قصروا مباحثهم على ألفاظ الشريعة وعلى المعاني التي أنبأت عليها الألفاظ وهي عِلل الأحكام القياسية. . . .

(ثم قال): ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه أو في مغمور أبوابها المهجورة. . . ترسب في أواخر كتب الأصول لا يصل إليها المؤلفون إلاّ عن سآمة، ولا المتعلمون إلاّ الذين رزقوا الصبر على الإدامة، فبقيت ضيئلة ومنسية، وهي بأن تعدّ في علم المقاصد حرية، وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة، ومبحث التواتر، والمعلوم بالضرورة، ومبحث حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجِب والموجَبُ أو اختلفا».

obeikan.com

المقدمة السابعة

حكم تعلم مقاصد الشارع

obeikan.com

obeikan.com

يختلف حكم تعلّم مقاصد الشارع باختلاف فئات الناس: فَمَنْ أراد الاجتهاد أو الفتوى أو الحكم بين الناس، فتعلّم مقاصد الشارع بالنسبة له فرض عين؛ لوجوب إقامة الحجة لله تعالى على خلقه، وإيضاح أحكام شريعته.

وأمّا من لم يُرد الاجتهاد أو الفتوى أو الحكم بين الناس، فهؤلاء قسمان:

القسم الأول: عَالِمٌ وهذا ليس تعلم مقاصد الشارع فرض عين عليه، بل فرض كفاية.

أما أنه ليس بفرض عين عليه؛ فلأنه لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بأدلتها، بل يجوز الاستفتاء، وذلك يدل على أن تحصيل هذا العلم ليس من فروض الأعيان.

وأمّا أنه فرض كفاية عليه، فلأن بهذا العلم يعرف الدليل والتعليل، والراجح والمرجوح، والصحيح والفاسد. ومن جهل ذلك كان حاكي فقه، وفرضه التقليد.

القسم الثاني: عاميّ، وهذا ليس تعلّم مقاصد الشارع فرضاً عليه لا عيناً ولا كفاية؛ إذ ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشارع؛ لأنها نوع دقيق من أنواع العلم، فالعامي يكفيه تلقّي أحكام الشريعة ولو لم يعرف مقاصدها؛ لأنه لا يحسن ضبطها ولا تنزيلها في محالّها[1].

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨.